مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2023
244-223 العدد السادس: ص.ص ISSN: 2958-8537 Issue: N6
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

حق الطفل في الاسم بين الفقه والقانون دراسة مقارنة بالقانون اليمني

The child's right to the name between jurisprudence and law a comparative study with Yemeni law

ا.م.د.عبد السلام حمود غالب الانسي
أستاذ الفقه المقارن بجامعة النجاح برعو صوملاند وجامعة المدينة العالمية
Assoc. Prof. Dr. Abdul Salam Hamoud Ghaleb Al-Ansi
Yemen Sana'a
Professor of Comparative Jurisprudence at An-Najah University in Somaland
and, Al Madinah International University
Nooraddeen777@gmail.com

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2023
244-223 العدد السادس: ص.ص ISSN: 2958-8537 Issue: N6
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ملخص البحث

عند حصول الوالدين على مولود جديد يعتبر حدثا سعيدا بالنسبة لهما، ويتم التعبير عن السعادة بهذا الحدث ،بمظاهر مختلفة وأولها حسن اختيار الاسم للطفل، كون الاسم يمثل نقطة البداية للتعريف به أمام الآخرين، وكذلك يساهم في مساعدته على معرفة ذاته، ويشكل فارقا أساسيا في حياة لطفل والذي تبنى عليه مسالة الانتماء والهوية فالاسم يدل على ذلك فنحن كمسلمين لنا هوية واضحة ومحدده من خلال الأسماء المشروعة والمباحة في التشريع الإسلامي .

وضعت الشريعة الغراء عند استقبال المولود سننا وآدابا معينة أوجبت على الآباء الاسترشاد بها , والعمل وفقها كي يقوموا بواجبهم على أكمل وجه , ومنها تسمية المولود في يوم سابعة واختيار أفضل وأحسن الأسماء له وعلى ذلك عمدت القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية حقوق الطفل ،حيث أكدت على هذا الحق وجعلته ملزما على الأطراف المصادقين على الاتفاقية والموقعين عليها من مختلف الدول في العالم وجعلت للدول حرية التنظيم للأحكام المتعلقة بهذا الحق ،وعلى نفس المنوال سار التشريع اليمني وغيره من التشريعات الوضعية العربية منها المصري والمغربي وغيرها فكان لزاما أن نذكر في هذا البحث ما يتعلق بحق الطفل في الاسم ومن له الحق في تسميته وما هي الأسماء المستحبة في التشريع الإسلامي ونقارن ذلك بالقوانين والاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية منها اليمن ومصر ،مستخدمين المنهج الاستقرائي وكذلك الوصفي لمناسبته للبحث .

الكلمات المفتاحية :

حق الطفل ، التسمية ، القانون ، الفقه الإسلامي.

Research Summary

When parents get a new baby, it is considered a happy event for them, and happiness is expressed in this event, in different manifestations, the first of which is the good choice of

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2023
244-223 العدد السادس: ص.ص ISSN: 2958-8537 Issue: N6
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

the name for the child, as the name represents the starting point for introducing it to others, as well as contributes to helping him know himself, and constitutes a fundamental difference in the life of a child, on which the issue of belonging and identity is built, the name indicates that, as Muslims we have a clear and specific identity through legitimate and permissible names in Islamic legislation .

Sharia put glue when receiving the newborn age and certain etiquette obligated parents to be guided by, and work accordingly in order to do their duty to the fullest, including naming the newborn on the seventh day and choosing the best and best names for him and on that baptized man-made laws and international conventions, including the Convention on the Rights of the Child, where it confirmed this right and made it binding on the parties ratifying the Convention and signatories from various countries in the world

And made for countries freedom of organization of the provisions related to this right, and in the same way went Yemeni legislation and other legislation status of the Arab, including Egyptian, Moroccan and others was necessary to mention in this research what is related to the right of the child in the name and who has the right to name it and what are the desirable names in Islamic legislation and compare it with laws and international conventions and local legislation, including Yemen and Egypt, using the inductive approach as well as descriptive for its suitability for research.

Keywords : The right of the child, naming, law, Islamic jurisprudence.

المقدمة :

إن الشريعة الإسلامية تهتم بأدق التفاصيل فيما يتعلق بالحقوق والواجبات ،ومن أبرز ذلك حق الطفل في الاسم ،نلاحظ الاهتمام البالغ في ذلك ،حيث سنت لذلك سنن وآداب وألزمت الآباء بذلك

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N6 العدد السادس: ص.ص 223-244
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وعلى ذات المنوال سار القانون الدولي مؤخرا وكذلك الاتفاقيات بعد ذلك ،ومن الملاحظ ايضا القوانين المحلية والوطنية لحق بذلك .

أهمية البحث:

أن الاهتمام بحقوق الطفل، أنما هو في الحقيقة اهتمام بالمجتمع ككل ذلك لان الطفل يمثل نواة الاسرة وهذه تكون أساس بناء المجتمع ونجد اهتمام الاتفاقيات الدولية بتقنين هذه الحقوق وإلزام الدول بها. وخاصة حق الطفل بالتسمية والرعاية والحماية .

وكان للإسلام الاهتمام البارز بحقوق الطفل ورعايته ، ومنها الاهتمام بالسنوات الأولى من عمر الإنسان وان الفقه الإسلامي بين كيفية التعامل مع الوليد منذ لحظة ولادته .

وتأتي أهمية البحث في دراسة حقوق الطفل وما نالته من اهتمام الإسلام والمجتمع الدولي والتشريعات الداخلية

1- معرفة مدى اهتمام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية بهوية الطفل واسمه
2- التعرف على ما صدرته الشريعة الغراء في هذا الجانب من اهتمام بالغ .
3- المقارنة بين القوانين الوضعية وخاصة القانون اليمني والفقه الإسلامي في هذا الجانب
4- أبرزا أهمية الفقه الإسلامية وأسبقيته في سن القوانين التي فيها مصلحه للطفل .

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في التعريف بصورة موجزة بحق الطفل في الحصول على الاسم وتسجيل هويته المميزة له في القانون اليمني وكذلك المصري ومقارنة ذلك بالشريعة وما هي حدود إلزام العائلة والمجتمع بذلك . ومن له الحق في التسمية

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N6 العدد السادس: ص.ص 223-244
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

تساؤلات الدراسة :

هل للطفل الحق في الاسم ؟ومن له الحق في تسميت الطفل ؟ وما هي شروط الاسم الذي يمنح للطفل ؟ وهل اهتم القانون الوضعي بهذا الجانب وكذلك الفقه الإسلامي ؟

أهداف الدراسة :

1- تهدف الدراسة إلى توضيح مدي اهتمام القانون بتسمية الطفل وإعطائه هذا الحق سواء في القانون الدولي او القانوني المحلي اليمني والمصري نموذجا
2- إبراز الجوانب التي ذكرتها الشريعة الإسلامية في هذا الجانب وأسبقيتها للقوانين الوضعية وسموها ومكانتها .
3- إثراء الموضوع قدر المستطاع ومحاولة لإحياء هذا الجانب واختيار المسميات الخاصة با كمسلمين

منهج البحث :

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي وكذلك المنهج الوصفي لمناسبتهما للموضوع وكذلك المقارنة بين القانون الوضعي والتشريع الإسلامي واختيار القانون اليمني والمصري كنموذج.

الدراسات السابقة :

لا ادعي أنى جئت بعمل فريد ومستقل فنهاك العديد من الدراسات اما بتوسع واستفاضة او إشارة مخلة في الحقوق العامة للطفل ، فحرصت على جمع هذا البحث والاستفادة من الدراسات السابقة ومنها :

1-حق الطفل في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية رسالة دكتوراه للباحث محمد المعمري مصر

ذكرت الحقوق بشكل عام ولم تركز على جانب معين وجاء هذا البحث للتركيز على حق الطفل في الاسم لا غير

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2023
العدد السادس: ص.ص 223-244 ISSN: 2958-8537 Issue: N6
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

2- حماية الحق في الاسم العائلي للطفل كأحد مظاهر الحماية المدنية لميسوم فضيلة بحث منشور في مجلة القانون المجلد (8) العدد (1)2019 تكلم حول الحقوق المدنية للطفل ومنها الاسم العائلي للاب وخاصة الطفل الغير معترف به وبنسبه أما بحثي فكان خاصة فقط بالاسم والتسمية

خطة البحث :

تتكون الخطة من مقدمة ومبحثين كما يلي :

المبحث الأول : حق الطفل في الاسم في القانون الوضعي .

المطلب الأول : حق الطفل في الاسم في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني حق الطفل في الاسم في القانون اليمني والمصري.

المطلب الثالث :المقارنة بين القانون اليمني والمصري .

المبحث الثاني : حق الطفل في الاسم في الفقه الإسلامية .

المطلب الأول: مشروعية التسمية ووقتها في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني :حق الطفل في التسمية ومن له الحق في ذلك .

تمهيد :

كما علمنا أن الأسرة لتفرح فرحا شديدا عند قدوم مولود جديد في الأسرة ،وتسعى بشتى السبل لتوفير كافة المتطلبات وتهتم برعايته وحمايته ومن جملة تلك الأمور الاهتمام بتسمية المولود واختيار اسم مناسب له منذ الوهلة الأولى وفي المبحث التالي نذكر جوانب اهتمام القانون الدولية والاتفاقيات الدولية حول الطفل وحقوق الطفل وما يتعلق به .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N6 العدد السادس: ص.ص 223-244
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المبحث الأول حق الطفل في الاسم في القانون الوضعي

من الملاحظ ان لفظة الاسم آتية من السمو والتعالي ، فالاسم يمثل أهم مرجع بالنسبة للإنسان الذي يعرف به ويتعرف على الأشياء والغير بواسطته ومن فقد اسمه أصبح مبهماً وفقد أعز مرجع يحدد شخصية وذاته .

ولقد اهتمت المواثيق الدولية بحقوق الإنسان العامة والطفل خاصة بالتأكيد على حق الطفل في الاسم وتبنت هذا الامر في قراراتها والمواد المنشورة في ذلك وهذا ما سنسلط عليه الضوء في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين

المطلب الأول : حق الطفل في الاسم في القانون الدولي .

أولاً : حق الطفل في الاسم :

حرصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامه والطفل خاصة على تأكيد حق الاسم، حيث ذكر حق الطفل في الاسم لأول مرة في إعلان حقوق الطفل عام 1959 ، في المبدأ الثالث من هذا الإعلان "يضمن للطفل بعد ميلاده في أن يكون له اسم" ، ثم أعيد النص على هذا الحق بطريقة ملزمة وذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، حيث نص على وجوب أن يسجل الطفل فور ولادته ويكون له اسم [1] .

نلاحظ ذلك في الاتفاقيات الدولية فبعد حصول الطفل على اسم يدل عليه لا بد من تسجيله رسميا في الجهات المعنية في الدولة .

حيث حرصت اتفاقية حقوق الطفل على التأكيد على هذا الحق فنصت في المادة (1/7) منها على أنه "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ، ويكون له الحق في الاسم....." .

ومما ذكر في اتفاقية الطفل في حقه في الاسم وكذلك الهوية والتسجيل [2]

[1] – مادة 24/ 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م

[2]) اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة – نسخة الأطفال https://www.unicef.org/ar/ الفقه سبعه وثمانية.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N6 العدد السادس: ص.ص 223-244
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الاسم والجنسية

يجب تسجيل الأطفال عند ولادتهم، وأن يكون لهم اسماً وجنسية (أن ينتموا إلى بلد)، وإن يكون لهم الحق في أن يعرفوا والديهم وأن يحصلوا على العناية منهم.

. الهوية

لكل طفل الحق في أن تكون له هوية خاصة به (سجل رسمي يبين مَنْ هم ويتضمن أسمائهم وجنسياتهم وصلاتهم العائلية)، ولا يجوز لأي أحد أن يحرم الأطفال من هويتهم، وإذا حُرموا منها يجب على الحكومات مساعدتهم كي يستعيدوها بسرعة.

فمن خلال ما سبق يتضح اهتمام القانون الدولي والاتفاقيات بحقوق الطفل من ناحية حقه في الاسم وكذلك في الهوية والجنسية والتسجيل في الجهات المعنية حفاظا على حقوقه من الضياع .

ثالثاً : من له حق التسمية :

من خلال البحث والتأمل في مواد الاتفاقيات نجد ان المخول بتسمية الطفل في القانون هم الوالدين لان الطفل عاجز عن ذلك فلابد من أحد يقوم بذلك .

وعلى الرغم من أن المواثيق الدولية والإقليمية نصت على هذا الحق بأنه واجب للطفل ، إلا أنه غير قادر عليه عند ميلاده ،ويقوم به والديه نيابة عنه ، إلا أن القانون الدولي لم يرد به نص يلزم الآباء باختيار اسم مناسب لأطفالهم فجعل الامر مطلقا ويسمى بأي اسم يراه الوالدين .

ثانيا : حق الطفل في تسجيله في الجهات الرسمية وأهمية ذلك:

وبعد حصول الطفل على حقه في الاسم ، فإنه يجب أن يسجل فور ميلاده ، فالتسجيل السريع للمواليد ، إنما هو وسيلة أساسية لحماية حق الطفل في الحصول على هوية ، لأنه في غياب الإثبات الرسمي للميلاد يكون الأطفال أكثر

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2023
العدد السادس: ص.ص 223-244 ISSN: 2958-8537 Issue: N6
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

عرضه للاستغلال وسوء المعاملة ، وربما يحرمون من حقوقهم كمواطنين ، ففي بعض البلدان لا تمنح للأطفال الذين لا يملكون شهادات ميلاد ، بتلقي التحصينات أو الالتحاق بالمدارس [3] .

وتسجيل الطفل فور ميلاده ، لا يحافظ على هوية الطفل فقط ، بل يعتبر أحد الطرق الهامة لحماية الطفل ، فالواجب على الدول الأعضاء ، سواء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، أو في اتفاقية حقوق الطفل هو أن تقوم بتسجيل الطفل فور ميلاده لكن تتجنب أشكال سوء استخدام الطفل، وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان على أهمية تسجيل الطفل في المساعدة على منع اختطاف الأطفال أو بيعهم[4] .

كذلك يمكن أن تكون شهادة الميلاد رفيقاً نافعاً بين يدي طفل يتهم بجريمة ما ، فقد يواجه حكماً بالموت إذا ما أدين وعجز عن إثبات أنه كان دون الثامنة عشر عندما وقعت الجريمة[5] .

وإذا كان تسجيل المواليد أمر كبير الأهمية بالنسبة للطفل ، فإن أهميته للدولة بالغة ، فبدون أنظمة فعالة للتسجيل قادرة على تحيد عدد سكان الدولة ، يتعذر على السلطات معرفة عدد جرعات اللقاح التي يتوجب عليها شراؤها ، أو الغرف المدرسية التي يجب تشييدها ، وبدون نظام التسجيل يتعذر على السلطات معرفة معدلات الولادات والوفيات فيها .

فوجود نظام فعال لتسجيل المواليد أمر في غاية الضرورة ، ليس فحسب من أجل وضع حقوق الطفل موضع التطبيق وإنما أيضا من أجل أن تستطيع أي حكومة القيام بعملية التخطيط الاقتصادي السليم وتسير أمورها بصورة رشيدة لتحقيق الخير لمواطنيها [6].

وللدلالة أكثر بأهمية حق الطفل في الاسم وضرورة أن يكون هذا الاسم مسجلا , نشير إلى ما قامت به بلغاريا من حملة منظمة أثناء حكم "جيت دوف " في بلغاريا حيث جرت خلال العام 1964 أُولَى المحاولات لتغيير أسماء الأقليات

---

[3] – انظر في ذلك : أعمال اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل نيويورك مايو 2002 ، والتي نشرت تحت عنوان((قضايا ومعلومات))

4 راجع في ذلك الوثيقة رقم A/AC.256/CRP.6/Rev.4.

5 – د . ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص 131 وما بعدها .

6 . انظر في ذلك مقالة ، يونيتيد داو ، تسجيل المواليد (الحق الأول) تقرير مسيرة الأمم ، اليونيسيف 1998م ص 5 .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2023
العدد السادس: ص.ص 223-244 ISSN: 2958-8537 Issue: N6
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

التركية لِتُصبح أسماء بلغارية , رَغْبةً من الحِزْب الشيوعي في توحيد الأمة البلغارية وصَبْغها بقالب وطني موحَّد ، لكن المقاومة آنذاك كانت شديدة للغاية وتَخلَّت اللجنة المركزية للحزب الشيوعي البلغاري عن مُحاولتها تلك ، لكنَّها أجَّلَت نِيَّتَها إلى مرحلة لاحقة ، كما حدث فعلاً في سبعينيَّات وثمانينيات القرن الماضي[7] .

ولغرض مواجهة هذه الأوضاع وغيرها أقرت اتفاقية حقوق الطفل بحق الدول الأعضاء فيها في التدخل من أجل إعطاء الطفل مساعدة وحماية لإعادته هويته بأسرع وقت ممكن .

ومما سبق يمكن القول بأن المواثيق الدولية قد حرصت على حق الطفل في الاسم وتسجيله بعد الولادة لأهميته ولكونه يميزه عن غيره .

وعلى ذات النهج ذهبت القوانين المحلية في مصر واليمن في الإقرار بحق الطفل في الاسم وتسجيله عقب الولادة واجراء اللازم لذلك .

المطلب الثاني

حق الطفل في الاسم في القانون المصري واليمني

الفرع الأول :حق الطفل في الاسم في القانون المصري

7 . بلغاريا إحدى دول البلقان ، ومن دول أوروبا الشرقية ، خضعت لحكم العثمانيين من سنة (799 هـ – 1396 م) واستمر حكم الأتراك لها قرابة خمسة قرون وأنشئت إمارة بلغارية عقب اتفاقية برلين سنة 1878 م ، وكان الأتراك يشكلون حوالي ثلث سكانها ، ثم توسعت على حساب الدولة العثمانية وتكونت بها مملكة في سنة (1326 هـ – 1908 م) وفي الحرب العالمية الأولى اشتركت مع ألمانيا وتقلصت مساحتها، وفي الحرب العالمية الثانية انضمت إلى ألمانيا مرة أخرى، فهزمت للمرة الثانية، وفي سنة 1960 صدر قانون تسجيل السكان. ويتحتم على المسلمين أن يتخذوا أسماء بلغارية واحتجت على ذلك تركيا فمعظم المسلمين البلغار من أصول تركية ،ثم تغير الوضع بعد سقوط النظام الشيوعي في شرقي أوروبا .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2023
العدد السادس: ص.ص 223-244 ISSN: 2958-8537 Issue: N6
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

كفل المشرع المصري واليمني حق الطفل في أن يكون له اسم يميزه عن غيره، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام القانون[8] وألا يكون منطويا على تحقير أو مهانة الكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية[9] ويمكن إجمال أحكام حق الطفل في الاسم في القانون المصري واليمني في النقاط التالية :

أولاً تعريف الاسم وتكوينه : إن الصالح العام واستقرار أمن المعاملات يفرض ضرورة تسمية كل فرد باسم يعرف به ويميزه عن غيره من الأشخاص ولذلك الاسم علامة على الشخص وعلى أسرته التي ينتمي إليها[10] .

ويتكون اسم الإنسان عادة من عنصرين :

العنصر الأول : وهو الاسم الشخصي الخاص الذي يميز الفرد ويفرده عمن سواه من أفراد الأسرة الواحدة .

---

8 أنظر في ذلك : المادة (5) من قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 . ويقابلها المادة (10) من قانون الطفل اليمني رقم (45) لسنة 2002 .

9 . اعتقد المصريون قديما في قوة الأسماء وقدرتها على منع الحسد ودرء العين ـ في فترات معينة مرت بها مصر انتشرت خلالها الأمراض التي أدت لارتفاع معدلات الوفاة بين الأطفال ، فاعتقد البسطاء أن السبب هو الحسد ، فلجأوا إلى اختيار أسماء غريبة لأبنائهم وكانت قبيحة لتصرف عن الوليد عين الحسد، ومنها "أبو شوال"، "خيشة"، "مدمس"، "بليه"، اعتقادا بأنها تمنح أطفالهم صك الحياة .. والغريب في الأمر أن معظم أصحاب هذه الأسماء كتبت لهم الحياة! وثمة أسماء أخرى كان السبب وراءها عوامل أخرى أكثر غرابة مثل خلاف الأب والأم حول اختيار اسم وليدهما أو تأثر الأب ببيت شعر قديم للمتنبي . واستمر المصريون على هذا النهج دون وعي بأن اختيار مثل هذه الأسماء قد تتسبب في مشاكل لأولادهم في الكبر.

وهناك معتقد لدى عدد كبير من الأسر أن اختيار مثل هذه الأسماء قد يحمي طفله من الموت خاصة إذا كان الأب قد مات له عدة أطفال في السابق مما يجعل له اعتقادا بأنه في حال تسمية ابنه بهذا الاسم سيعيش فترة أطول ، وأحيانا تقوم الأمهات ببعض العادات غير الشائعة لوقاية أبنائهن من شر الحسد أو الموت كأن تقوم الأم باختيار ملابس بنات للابن الولد ظنا منها بأنها تحميه من شر الموت أو الحسد . ولعل اختيار مثل هذه الأسماء القبيحة قد أثر على سلوكيات هؤلاء الأطفال خاصة مع تزايد الشعور لديهم بمدى قبح أسمائهم وأنها منبوذة بين زملائهم في المدرسة لأنهم عادة يواجهون تعليقات سخيفة من قبل زملائهم وأساتذتهم في المدرسة مما يؤثر على شخصية هذا الطفل ويولد لديه اضطرابات سلوكية تؤثر على شخصيته وفي أحيان أخرى يشعر الطفل بحالة من الإحباط الشديد. أنظر في ذلك : هبة بيومي ، مني إمام. مجلة آخر ساعة بتاريخ 30 يونيو 2010 على الموقع : http://egyptartsacademy.kenanaonline.com/topics/58309/posts/138666

10 – انظر في ذلك : د . سعيد جبر النظام القانوني للاسم المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة لعام 1990 ص 9 . ونص المادة (5) من قانون الطفل المصري والمادة (10) من قانون الطفل اليمني .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2023
العدد السادس: ص.ص 223-244 ISSN: 2958-8537 Issue: N6
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أما العنصر الثاني : فهو اللقب أو اسم الأسرة التي ينتمي إليها الشخص ويميزها عن غيرها من الأسرة، وهذا يتضح لنا من مطابقة نص المادة (38) من القانون المصري التي تقتضي بأنه يكون لكل شخص اسم ولقب الشخص يلحق الولادة "[11] .

والشائع في مصر هو استعمال الاسم الشخصي مضافاً إليه اسم الأب والجد وان كان البعض يستعمل اللقب إلى جانب الاسم الشخصي ، فإن تعيين الشخص وتمييزه يعتمد أساساً على الاسم الشخصي وليس اللقب بالرغم من أهميته[12] .

وإذا كانت المادة السالفة الذكر قد نصت صراحة على أن يكون للأولاد لقب أبيهم ، إلا أن لقب الشخص لا يلحق للزوجة بحكم القانون ، كما هو متبع في البلاد الغربية حيث للزوجة الحق في أن تستعمل لقب زوجها[13] .

ولأهمية الاسم فقد اوجب المشرع المصري عدم الخلط بين أفراد الأسرة الواحدة بعدم جواز اشتراك الأخوين أو أختين من الأب في اسم واحد[14] .

والاسم واللقب يؤديان إلى تحديد وتمييز الشخص وأسرته في نفس الوقت ، فاللقب يعبر عن الانتهاء أما الاسم فهو يحدد الشخصية لأنه يدل على شخص معين[15] .

---

[11] – د . حسن كره ، المدخل إلى القانون " النظرية العامة للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق " منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة السادسة عام 1993 ص 546 ، 54 .

[12] –د . وجود لقب لكل أسرة " من شأنه أن يقلل من التشابه بين الأسماء ، فضلاً عن انه يزيد من الشعور بالوحدة والتضامن بين أفراد الأسرة الواحدة ، راجع في ذلك : د . عبدا لودود يحي ، دروس في المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة 170 ص43 , وبالنظر لهذه الأهمية ،فقد نصت المادة 39 من القانون المدني المصري على أن ينظم بتشريع خاص كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها " ولكن مثل هذا التشريع لم يصدر حتى الآن .

[13] – د . توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ، عام 1992 ص231 .

[14] – انظر في ذلك المادة (21) من القانون المدني المصري رقم 143 لسنة 1994 .

[15] – د. احمد سلامة المدخل لدراسة القانون ، تطرية الحق .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2023
العدد السادس: ص.ص 223-244 ISSN: 2958-8537 Issue: N6
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

والحاصل من القول بأن اسم الإنسان يتكون من اسم الشخص واللقب (الاسم بالمعنى الواسع) وهو عين ما نص عليه قانون الطفل الذي يقضي بأن يسجل الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد[16] . ثم حدد من بين البيانات التي يجب التبليغ بها اسم الطفل ولقبه واسم الوالدين ولقبهما [17] .

أي أن يذكر اسم الشخص واسم والده ثم اسم جده أو لقب الأسرة ، وهذا هو ما يجري عليه العمل في مصر .

ثانياً اختيار اسم الطفل وتغييره :

أ- اختيار اسم الطفل يستفاد من أحكام القانون المصري أنه يقع واجب اختيار اسم الطفل على عاتق من له الولاية على نفسه وهو الأب أو الجد الصحيح في حالة ثبوت الولاية له ، وليس من شك أيضا أن الأم تشترك من الناحية الفعلية مع الأب في تسمية المولود ، ولكن إذا وقع نزاع بين الوالدين على اسم الطفل ، كانت الأولوية لتسمية الأب لأن الطفل يتبعه في النسب "[18] .

ثالث :تسمية الطفل اللقيط :

أما تسمية الطفل اللقيط فتقع على عاتق الطبيب الذي ينتدب من مركز رعاية الأمومة والطفولة لتوقيع الكشف الطبي عليه[19] . ولا يختلف الحكم في القانون اليمني عما ذكرناه في القانون المصري ، أن صاحب الحق في تسمية المولود هو الأبوان لكون ذلك يدخل في نطاق السلطة الأبوية .

أما الولد الطبيعي غير الشرعي ، فيقع واجب تسميته في التشريع المصري على عاتق موظف الأحوال المدنية الذي يختار له اسماً ثلاثياً ولقباً . وفي حالة ثبوت نسب الابن الطبيعي ، باعتراف أحد الأبوين أو بحكم يقرر بنوته فعندئذ يأخذ لقب من اعترف بنسبه .

---

[16] – انظر في ذلك نص المادة (5) من قانون الطفل المصري .

[17] انظر في ذلك نص المادة (16) من قانون الطفل المصري .

[18] – عبد الهادي فوزي العوضي ، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية ، مرجع سابق ص46

19 . أنظر المادة (23) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري رقم (3452) لسنة1997م .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N6 العدد السادس: ص.ص 223-244
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

رابعا :شروط الاسم للطفل في القانون المصري :

ولقد ترك المشرع المصري للوالدين الحرية في اختيار أسماء أطفالهم ، بيد أن حريتهما في هذا الشأن ليست مطلقة إذ تشترط المادة الخامسة من قانون الطفل في فقرتها الثانية انه " لا يجوز إن يكون الاسم منطوياً على تحقيراً أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية " , وحسناً فعل المشرع المصري بهذا النص ، الذي من شأنه أن يقضي على الفوضى في اختيار الأسماء ويضع حداً لما تمارسه بعض الأسر في تسمية أولادها أسماء شاذة وغريبة وقبيحة يشعر معها الطفل بالخزي ويتعرض بسببها للسخرية والتهكم والاستهزاء من قبل الغير .

ولم يكتف المشرع المصري بالنص على أن يكون الاسم حسن وغير منطوي على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو مخالفاً للأديان السماوية ، بل اوجب على القائم بقيد المواليد، بان يمتنع عن قيد الاسم إذا كان من بين الأسماء التي ورد النص عليها في المادة الخامسة الفقرة الثانية، ويكون للقائم بالتبليغ التظلم في قرار الرفض في خلال سبعة أيام إلى لجنة خاصة تشكل بدائرة كل محافظة[20] .

الفرع : الثاني حق الطفل في القانون اليمني :

20 . هذه اللجنة تشكل من المحامي العام للنيابة الكلية بالمحافظة أو من ينيبه من رؤساء النيابة، ومن مدير غدارة الأحوال المدنية بالمحافظة، ومدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة . وتختص بالفصل في التظلمات بشأن رفض قيد الاسم الذي اختاره الوالدين . واختيار اسم جديد خلال (15) يوم من التظلم، وتكون قراراتها في هذا الشأن نهائية . أنظر في ذلك : المادة(25) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري رقم (3452) لسنة 1997. ويقابلها نص المادة(46) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني رقم (23) لسنة 1991م .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N6 العدد السادس: ص.ص 223-244
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أما بالنسبة للقانون اليمني فقد سلك مسلك المشرع المصري في إقراره لحق الطفل في الاسم وتنظيم أحكامه[21] حيث قرر مواد تبين ذلك ونص عليها في القانون

اولا :من له حق التسمية في القانون اليمني :

كما هو الملاحظ من نصوص القانون فان للوالدين الحق في تسمية الطفل

ثانيا :شروط الاسم للطفل في القانون اليمني

وأما بالنسبة لقانون الطفل اليمني فقد حذا حذو المشرع المصري في تقييده في حرية الوالدين في اختيار الأسماء[22] لأولادهم وألا تكون منطوية على تحقير أو مهانة أو مخالفة للعقائد الدينية، وفي منح القائم بقيد المواليد سلطة الحق في الامتناع عن تسجيل اسم الطفل المخالف للقانون[23]

ثالثا: تسمية الطفل اللقيط أما بالنسبة لتسمية اللقيط فلم يسلك المشرع اليمني نفس مسلك المشرع المصري بل خالفه وجعل تسمية اللقيط حقاً مخولاً لمدير الأحوال المدنية والسجل المدني[24] .كم نصت بذلك مواد القانون

---

[21] في ذلك نص المادة (10) من قانون الطفل اليمني

22 . يشكو الكثير من اليمنيين من أسماء قديمة أطلقها عليهم آبائهم وأصبحوا يشعرون بالخجل منها بعد توسع رقعة التعليم في البلاد، ومن أبرز الأسماء المنتشرة في البلاد حتى عهد قريب هو أسم "شوعي" و "شوعيه"، حيث اضطر الكثير ممن يحمل هذا الاسم إلى اللجوء إلى المحاكم لتغيير أسمائهم إما باسم "شوقي" أو "شائع". وكان الآباء والأجداد يضطرون لإطلاق هذه التسميات بناء على توصيات من المشعوذين الذين كانوا يذهبون إليهم للتداوي نظرا للأمية وغياب الخدمات الصحية . لمزيد من التفاصيل أنظر الانترنت على الموقع : http://www.kolalwatn.net/politic_news/arabic/4355.html

[23] – تنص المادة (10) من قانون الطفل اليمني رقم (45) لعام 2002" لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه عن غيره يسجل عند ميلاده في سجلات المواليد وفقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية والسجل المدني ، ولا يقبل تسجيل الاسم إذا كان منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للمعتقدات الدينية .

24 . تنص المادة (27) من القانون اليمني رقم (23) لسنة 1991 بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني "على مراكز وأقسام الشرطة والمؤسسات والملاجئ المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة (اللقطاء) أن يبلغوا إدارة فرع المصلحة المختص عن كل طفل حديث الولادة عثر فيها عليه أو سلم إلى إحدى هذه المؤسسات والملاجئ ويجب أن يتضمن التبليغ تاريخ اليوم والساعة التي عثر فيها على الطفل أو حصل فيها التسليم واسم ولقب وسن وساعة ومحل إقامة الذي عثر عليه أو سلمه ما لم يرفض ذلك وجنس الطفل وسنه على حسب تقدير الطبيب المختص ، وعلى مدير الأحوال المدنية أن يسمي المولود تسمية كاملة ثم يقيده في السجل الخاص بالمواليد ولا يذكر أنه لقيط مع مراعاة ترك خانة الوالدين بغير بيان فيها إلا إذا تقدم أحد الوالدين بإقرار بأبوته فتملأ الخانة الخاصة بالمقر" .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2023
العدد السادس: ص.ص 223-244 ISSN: 2958-8537 Issue: N6
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المطلب الثالث: المقارنة بين القانون اليمني والمصري في حق الطفل في الاسم

من خلال ما سبق طرحة حول ما ذكر في القانون سواء اليمني او المصري حول حق الطفل في الاسم يتضح توافق القانون اليمني وكذلك المصري في معظم النقاط عند عقد مقارنه بينهما كما يلي :

1- اهتم القانون اليمني بحق الطفل بشكل عام وحقه في الاسم بشكل خاص وكذلك القانون المصري

2- اهتم كل من القانون اليمن والمصري على تسجيل الطفل يف الجهات المعنية بعد تسميته

3- اتفق القانون اليمني والمصري في تسمية اللقيط وإحالة ذلك للجهات المعنية

4- اتفق القانون اليمني والمصري في حق الطفل في اسم حسن بعيد عن الاهانة او التحقير

5- اتفق القانون اليمني والمصري على ان حق التسمية للطفل تقع على عاتق الوالدين .

6- لا يجوز تغيير الاسم للطفل في القانون اليمني وكذلك المصري الا عند البلوغ مع ذكر مبررات ذلك .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2023
العدد السادس: ص.ص 223-244 ISSN: 2958-8537 Issue: N6
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المبحث الثاني

حق الطفل في الاسم في الفقه الإسلامية

يعد حق الطفل في الاسم عند ولادته في التسمية الحسنة من أولى الحقوق التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، فالواجب على الوالدين أن يختارا للطفل اسمًا حسنًا يُنادى به بين الناس، ويُمَيَّز به على أشقَّائه وأقرانه ، وأوجب الإسلام أن يحمل الاسم صفة حسنة أو معنًى محمودًا ، يبعث الراحة في النفس والطمأنينة في القلب، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ". ووضعت الشريعة الإسلامية للاسم من الأحكام ما يشرع بأهميته وعلو شأنه ، ويمكن بيان أحكام تسمية الطفل في الشريعة الإسلامية فيما **يلي** :

المطلب الأول

مشروعية التسمية ووقتها في الفقه الاسلامي

ومما يدل على أن التسمية مسنونة بالقران في قول الله عز وجل على لسان السيدة مريم عليها السلام ، بعد ما ولدت مريم قالت : **[وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ]** [25] .

قال ابن كثير رحمة الله فيه دليل جواز التسمية يوم الولادة كما هو ظاهر من السياق ، لأنه شرع من قبلنا وقد حكى مقرراً ، وبذلك ثبتت السنة الصحيحة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ولد لي الليلة ولد سميته باسم أبي إبراهيم)[26] .

وقد يسمي الولد يوم سابعه كما في حديث سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل غلام رهين بعقيقيه تذبح يوم سابعة ويسمى فيه ويحلق رأسه) [27] . فهذا الحديث يقتضي بأن تكون التسمية في يوم السابع .

---

25 . سورة آل عمران ، آية (63).

26 . عماد الدين أبي الغداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفي سنة 774هـ ، تفسير القران العظيم ، ج1 ، دار الفكر ، بيروت ، ط2،ص278.

27 . رواه الخمسة وصححه الترمذي ، نيل الأوطار، ج5 ،ص 131.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2023
العدد السادس: ص.ص 223-244 ISSN: 2958-8537 Issue: N6
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وسواء كانت التسمية بعد ولادته مباشرة أم يوم سابعة أو غير ذلك فالأمر فيه سعة كما يقول شيخ الإسلام ابن القيم الجوزية في تحفة المودودي في أحكام الولود(أن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى ، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به ، فمجاز تعريفه يوم وجوده ، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام وجاز ألي يوم العقيقة ، ويجوز قبل ذلك وبعدة ، والأمر فيه سعة)[28].

من له حق تسمية الطفل :

تسمية الطفل أمر يخص أب الطفل دون الأم ، وهذا مما لا جدال فيه بين الناس ، وإذا تنازع الأبوين في تسمية الطفل فهو للأب ، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (ولد لي الليلة مولود فسميته باسم أبي إبراهيم) [29]، كما أن الطفل يدعى للأبية ليس لأمه ، فيقال فلان بن فلان لقوله تعالى :**[ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ]** [30].

وفي هذا يقول ابن القيم الجوزية (فالولد يتبع أمه في الحرية والرق . ويتبع أباه في النسب والتسمية ، ويتبع في الذي خيرهما دينا)[31] .

[28] . العلامة الإمام شيخ الإسلام ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر
– أبن القيم الجوزية (ت-751هت) تحفة المودود في أحكام المولود – حققه وعلق علية هاني الحاج ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ص77

[29] -رواه مسلم في صحيحه برقم 2315

[30] . سورة الأحزاب ، أية (5).

[31] . أبي القيم الجوزية . تحفة المودود في أحكام المولود ، مرجع سابق ، ص 93.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2023
العدد السادس: ص.ص 223-244 ISSN: 2958-8537 Issue: N6
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المطلب الثاني

ما تستحب التسمية به من الأسماء :

اللاحق الطفل في الاسم الحسن

إن مما يحب أن يهتم به المربي عند تسمية الولد ، أن ينتقي له من الأسماء أحسنها وأجملها تنفيذاً لما أرشد إليه ، وضيف عليه وأمر به نبينا صلى الله عليه وسلم ، فقد روى أبو داود بإسناد حسن عن أبي الدر داء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء أباءكم فأحسنوا أسماءكم)[32].

وقوله صلى الله عليه وسلم (من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه).[33]

روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة وأن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا بلغ).

ثانيا : أحب الأسماء :

كان النبي صلى الله عليه وسلم حريص على اختيار الأسماء المناسبة فحث الصحابة عليها وغير بعض الاسماء .

وعن أبي عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن

وروي أبو داود عن أبي وهب لحشمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة).[34]

كما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا أرسلتم إلى رسولاً فأرسلوه حسن الاسم حسن الصورة)35.

---

[32] . سنن أبي داود، ج4 . ص287، رقم الحديث (4948) ،

[33] -مجمع الزائد للهيثمي ج8ص5 وفيه متروك وهو ضعيف

[34] ابوداود برقم 4950 وسكت عنه

[35] . أبن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تخفيف كامل محمد عويضة، ك 2، مكتبة خالد بن الوليد ، صنعاء ،ط العام (1423-2003) ص 4.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2023
العدد السادس: ص.ص 223-244 ISSN: 2958-8537 Issue: N6
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ونستخلص من هذه الأحاديث أن الاسم ليس مجرد حق للطفل بل ينبغي أن يتميز به وان يعطى اسما حسنا ذكر أكان أم أنثى .

ثانيا : الحكمة من اختيار الاسم الحسن :

والحكمة في ذلك تتجلي فيما يقول له أبن القيم الجوزية (والله "سبحانه بحكمته في قضائه وقدرته يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها ، ولتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه كما تناسب بين الأسباب ومسبباتها ... فالأخلاق والأعمال والأفعال القبيحة تستدعي أسماء تناسبها ، وإصدارها تستدعي أسماء تناسبها ، وكما أن ذلك ثابت في أسماء الأوصاف ، فهي كذلك في أسماء الأعلام وما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم "محمد " وأحمد " إلا لكثرة خصال الحمد فيه ، ولهذا كان لواء الحمد بيده وأمته إلى ما دون وهو أعظم الخلق حامدا لربه تعالى . ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحسين الأسماء فقال : (حسنوا أسماءكم) فإن صاحب الاسم الحسن ، قد يتحسن من اسمه ، وقد يجعله اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يضره[36].

الخلاصة :

ويمكن القول أن هوية الإنسان ، تمثل بداية الاعتراف بوجوده ، لأنها تؤكد على وجود شخصية إنسانية لها صفة قانونية قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات , وبناء على ذلك فإن ابرز حقوق الطفل هي حصوله على الحق في أن يكون له اسم وان يسجل فور ميلاده وهذا ما كفلته المواثيق الدولية وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل , كما أنها ألزمت الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة هذا الحق , وفي إطار الاهتمام الدولي كان للتشريعين المصري واليمني السبق في إقرارهما لحق الطفل في الاسم وإصدارهما للقوانين واللوائح المنظمة لأحكامه , وبما يحقق تلك الغاية , وبأن يكون للطفل اسم حسن يميزه عن غير ويفخر به وأن لا يكون منطويا على تحقير أو مهانة متلافين بذلك ما تجاهلته اتفاقية حقوق الطفل من إطلاقها لسلطة الأبوين في تسمية الأبناء , إذ قد يؤدي هذا الإطلاق إلى حدوث تسميات غير لائقة يخجل الطفل وتسبب له الاحتقار والدونية من قبل الآخرين وأما بالنسبة للشريعة الإسلامية

[36] . أبن القيم الجوزية ، تحفة المودود في أحكام المولود ، تحقيق هاني الحاج ، مرجع سابق ، ص 100-101.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N6 العدد السادس: ص.ص 223-244
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

فقد أتت بدستور رباني كامل لا ينقصه شيء , فأوجب على الوالدين تسمية الأبناء بأسماء حسنة وحددت وقت إطلاق تلك التسمية ووضعت من الضوابط والأحكام ما عجز عنه البشر

أبرز النتائج :

1- حق الطفل في الاسم وقد أكد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان والجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م

2- حق الطفل في الاسم منذ ولادته وان يكون له اسم مختار وحسن وكذلك يتم تسجيله في الجهات الرسمية وذلك من حقه لا ثبات هويته .

3- اهتمام القانون اليمني وكذلك المصري بحق الطفل في التسمية مع وضع شروط وضوابط لاختيار الاسم خلافا للقانون الدولي فلا يهتم باختيار اسم حسن او غيره .

4- عند اختلاف الأبوين حول تسمية الطفل من الناحية الشرعية فأن التسمية حقاً خاصاً للاب

5- اتفقا القانون اليمني والمصري على عدم تغيير أسماء الأطفال بسجلات الأحوال المدنية، بعد تسجيلها .

6- يجوز في القانون إذا بلغ الطفل سن الرشد الثامنة عشر من عمره وأراد تغيير اسمه فلا باس بذلك مع ذكر أسباب ومبررات مقبولة ولابد ان يكون التغيير بحكم قضائي نهائي.

أبرز التوصيات :

1- ندعو الباحثين الى مزيد من الدراسات والبحث في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالحقوق بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص وإبرازها للعيان .

2- مراجعة القوانين المحلية مع بيان مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية أم لا وتعديل ما لم يوفق الشريعة الإسلامية .

3- عمل ورشات وندوات تثقيفية بحقوق الطفل وخاصة فيما يتعلق بالحماية وكذلك الرعاية

4- الحرص على اختيار الأسماء الموافقة لموروثنا الإسلامي بعيد عن تقليد الآخرين في مسمياتهم .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2023
العدد السادس: ص.ص 223-244 ISSN: 2958-8537 Issue: N6
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المراجع :

1- ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ،تحقيق كامل محمد عويضة، ك 2، مكتبة خالد بن الوليد ، صنعاء ،ط العام (1423-2003)
2- ابن القيم الجوزية ،تحفة المودود في أحكام المولود ، ، تحقيق هاني الحاج
3- ابي داود السجستاني السنن الطبعة الانصارية الهند 1323هـ
4- اتفاقيات حقوق الطفل في الامم المتحدة حيث اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.
5- احمد سلامة، المدخل لدراسة القانون ، تطرية الحق . – .
6- توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية . ، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ، عام 1992 .
7- حسن كره ،المدخل إلى القانون " النظرية العامة للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق . " منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة السادسة عام 1993 .
8- الشوكاني نيل الاوطار دار الحديث مصر الطبعة الاولى1413هـ
9- عبد الهادي فوزي العوضي ، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية بدون طبعة
10- عبدا لودود يحيى،دروس في المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق . ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،
11- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل بدون طبعة
12- ميسوم فضيلة،حماية الحق في الاسم العائلي للطفل كأحد مظاهر الحماية المدنية بحث منشور في مجلة القانون المجلد (8) العدد (1) 2019
13- نصوص القانون الدولي حول حقوق الطفل
14- نصوص القانون المصري حول حقوق الطفل المنشور في الجريدة الرسمية
15- نصوص القانون اليمني حول حقوق الطفل المنشور في الجريدة الرسمية قانون رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل
16- مسلم ابن الحجاج ،صحيح مسلم المحقق محمد فؤاد مطبعة الحلبي عام 1374هـ
17- الترمذي ،سنن الترمذي تحقيق احمد شاكر ومحمد فؤاد مطبعة الحلبي مصر